أو نافاه نحو كون منافعه له أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فهو له أو لا يقبضه فهو فاسد وفلي العقد روايتا بيع وقيل إن نقص حق المرتهن فسد وإلا فالروايتان وقيل إن سقط به دين الرهن فسد وإلا فالروايتان إلا جعل الأمة في يد اجنبي عزب لأنه لا ضرر وفي الفصول احتمال يبطل بخلاف البيع لأنه القياس ثم إذا بطل وكان في بيع ففي بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لا لانفراده عنه كمهر في نكاح احتمالان (م 14) + + +